محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــــــز:

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ في القضية رقم ٢٠١٣/٧٨٥ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١- إن المميز لم يأخذ فرصته بمناقشة شهود النيابة رغم أن محاكمته تمت وجاهياً.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت ما نص عليه المشرع من ضرورة إفهام المتهم نص المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان لديه إفادة أبو بينة.

٣- لقد جاء القرار المطعون فيه غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل.

٤- لم تستظهر المحكمة أركان الجريمة التي توصلت إليها بشكل أصولي ومع عدم التسليم فإن الخطأ واضح في هذه القضية إذ إن المصاب لم يكن هو المقـصود. وأن هنـاك إهمال وعدم مراعاة للقوانين والأنظمة وكان يجب إعمال نص المادة (٣٤٣) عقوبات وليس (٣٢٦) من القانون ذاته.

٥- إن إطلاق النار في مدينة معان أمر مألوف فكيف توصلت المحكمة أن المميز هو من أطلق النار وأصاب صديقه.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ رفع نائب عام محكمة الجنايـات الكبـرى ملـف القـضية رقـم ٢٠١٣/٧٨٥ فصل ٢٠١٣/٦/٢٧ إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قـانون محكمـة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـت وبقرارهـا رقم ٢٠١٣/٤٤٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن:

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـواد (٣ و٤ و١١/د) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتـاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ وفـي القـضية رقـم ٢٠١٣/٧٨٥ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

أنه وفي ظهر يوم ٢٠١٢/٤/٢٦ وأثناء مرور المجني عليه من أمام منزل المتهم في مدينة معان حيث كان المجني عليه في زيارة لمنزل شقيقته شاهد المتهم يتشاجر مع شقيقه حيث كان المتهم يقوم بإطلاق عيارات نارية من مسدس طاحونة في الهواء وكان المجني عليه على بعد أربعة أمتار من المتهم وبعد ذلك أصيب المجني عليه بعيار ناري بصدره وأنه لم يكن يطلق النار في المكان سوى المتهم وأسعف المجني عليه إلى المستشفى وكان بحالة سيئة وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته حيث أصيب بتهتك في الرئة اليمنى واحتشاء هوائي وتجمع دموي واستسقاء هوائي في الجانب البلوري الأيمن وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وكافة أركان وعناصر جرم حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وقضت المحكمة بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم:

١- تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٢/٧٠) من قانون العقوبـــات الحكـــم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث إن المجني عليه قد أسقط حقه الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتـــصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المستخدم حال ضبطه.

لم يرتضِ المتهم/ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسببين الأول والثاني نجد إن المتهم/ المميز كان قد جرت محاكمته وجاهيـــاً ولم يبدِ رغبة بمناقشة كل من الشاهدين والملازم كما لم يطلب مناقشة كل من الشاهدين الدكتور حول التقرير، والشاهد شقيق المتهم كما إن المحكمة وفي جلسة ٢٠١٣/٦/٢٥ قد أفهمت المتهم منطوق المادة (٢٣٢) من الأصول الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه أية بينة دفاعية وأبدى بأنه ليس لديه بينة دفاعية أو شهود دفاع ومن ثم يغدو مضمون هذين السببين غير وارد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردهما.

وبالنسبة للسببين الثالث والرابع نجد إن القرار المطعون فيه قد استعرض البينة المقدمة ومناقشتها مناقشة وافية وخلص إلى الواقعة الجرمية التي انتهى إليها من خـــلال تلـــك البينـــة

وطبق القانون على الواقعة التي قنع بها والعقوبة المقضي بها وبذلك يكون الحكم قـد اشـتمل على كافة مقومات الحكم واقعة وتسبيباً وعقوبة مما يتعين رد هذين السببين.

وبالنسبة للسبب الخامس فإن هذا السبب لا يصلح سبباً للطعن مما يتعين رده.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد:

- من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمـة الجنايـات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضـمنتها قرارهـا وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية وخصوصاً شهادة المجني عليه شهادة كل من الدكتور والذي يبين أن المجني عليه أصيب بمقذوف ناري في جدار الصدر الأيمن الأمامي غير نافذ نتج عنه إحتشاء هوائي وتهتك في الرئة اليمنى وحالته العامة سـيئة وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي وترميم الرئة لأدت إلى وفاته.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

- ومن حيث التطبيق القانوني:

فإن إقدام المتهم على إطلاق النار من مسدس طاحونة غيـر مرخص كان بحوزته على إثر خلاف بينه وبين شقيقه في الشارع وأمام منزله.

ونتيجة إطلاق العيارات النارية أصابت إحداها المجني عليه في الجهة اليمنى من الصدر مما أدى إلى عدة ثقوب في الفص السفلي والأوسط والعلوي مع تجمع دموي واستسقاء هوائي في الجانب البلوري الأيمن مع كسر في الضلع السادس الأيمن وتـم إجـراء عمليـة

lawpedia.jo

جراحية وترميم الرئة المصابة وأن تلك الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب فإن هـذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد طبقـاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيـازة سـلاح نـاري دون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة والذخائر.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت للنتيجة ذاتها من حيث التطبيقـات القانونيـة فيكون حكمها موافقاً للقانون ونقرها على ما توصلت إليه من هذه الناحية.

- من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المحكوم عليه تقع ضـمن الحد القانوني للجناية التي جرم وأدين بها.

وبذلك يغدو القرار المميز مستوفياً لجميع شروطه القانونية ولا يـشوبه أي عيـب مـن العيوب التي تستدعي نقضه مما يتعين تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع